

271 الإجماع على تكليف المحدث بالصلاة حال حدثه

مصطفى مخدوم

تكليف من احدث بالصلاة عليه مجمع لدى الثقات. اورد المؤلف رحمه الله هنا يعني مسألة ترجح قبل الجمهور بانهم بانهم مكلفون بفروع الشريعة وانه يجوز التكليف بالمشروط قبل وجود بشرطه وبالمسبب قبل وجود سببه. قال الدليل ان العلماء اجمعوا جميعا على ان - [00:00:00](#)

ان المحدث في حال حدثه مكلف بالصلاة. اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وهو مكلف في الصلاة في حال حدث والطهارة شرط في ايش؟ في صحة الصلاة. فخاطبه بالمشروع وهو الصلاة حالة عدم وجود الشرط وهو الطهارة. فهذا يقوي مذهب الجمهور في ان التكليف يصح - [00:00:30](#)

ان يكون اه قبل وجود المشروط وقبل وجود المسمى - [00:01:00](#)